المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المصابون في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك. ـ جدول تقدير نسب العجز.

مرسوم رقم 2.84.744 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز 80

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوربية.

مرسوم رقم 2.85.35 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بالموافقة على عقد أبرم يوم 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بين المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوربية في شأن قرض قدره 18.000.000 ايكو (ECUS) لتمويل مشروع إلقضاء على مدن الصفيح بسلا 80

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1985.

مرسوم رقم 2.85.57 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1985 81

الزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

مرسوم رقم 2.85.58 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة 81

قائمة للمناطق المدعوة « مهد سلالات الابقار والاغنام والخيول ».

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1064.84 صادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بوضع قائمة للمناطق المدعوة « مهد سلالات الابقار والاغنام والخيول » 81

الجمرك. ـ ايقاف استيفاء الرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 38.85 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات 83

نصوص خاصة

اقليم يفرن. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.84.554 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقامة طريق ثلاثية رقم 3396 من اساكا انتاتسة الى امزوك فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 8 + 200 و 14 + 547 المؤدية الى الطريق الثانوية رقم 331 (الجزء الثاني) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن) 84

اقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.84.559 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لقياس المياه تسمى « عين عائشة » وبنزع ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لذلك (اقليم تاونات) 84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أقليم الناضور. – نزع ملكية قطعة أرضية. صفحة

مرسوم رقم 2.84.561 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الربط بين نقطة التوزيع وخزان مدينة الزغنغن وبناء وتجهيز محطة الضخ وبناء مسكن للحارس ، وذلك لتزويد مدينة الزغنغن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نقطة التوزيع بمدينة الناضور ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم الناضور) 85

اقليم تارودانت. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.84.542 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد محطة للضخ على الثقب 4570 ومسكن للحارس ومحول كهربائي ، وذلك لتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لذلك (اقليم تارودانت) 86

مرسوم رقم 2.84.631 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقامة طريق ثلاثية رقم 7030 تربط بين الطريق الرئيسية رقم 32 (دوار أيت تامنت) وتالكونت عبر اذا وكيلال ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 16 + 895 ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت) 86

اقليم بن سليمان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.84.225 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب الموجودة بعين « تكي » بالمرتفع 58 ، جماعة بني يخلف ، اقليم بن سليمان ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 87

مرسوم رقم 2.84.543 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط (الطريق الرئيسية رقم 36) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم بن سليمان) 87

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.84.361 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدروميتريك تسمى « شاشا نعم الله » على وادي سرو وبنزع ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لذلك (اقليم خنيفرة) 88

اقليم فاس. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.84.388 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة لضخ الماء ، وذلك لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لذلك (اقليم فاس) 88

اقليم مراكش. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.84.404 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة لمعالجة المياه انطلاقا من قناة الروكاد ، وذلك لتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش) 89

اقليم أكادير. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.84.433 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقامة طريق تربط بين الطريق الرئيسية رقم 32 (النقطة الكيلومترية رقم 000 + 13) والطريق الرئيسية رقم 40 (النقطة الكيلومترية رقم 700 + 12) عبر تكوين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير) 90

مرسوم رقم 2.84.602 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ ومد القناة لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير) . 91

اقليم تطوان. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.84.612 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ابن بطوطة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تطوان) 91

عمالة المحمدية – زناتة. – نزع ملكية قطع أرضية. صفحة

مرسوم رقم 2.84.226 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لصهاريج الماء العذب بالمرتفع 96 ، جماعة عين حرودة ، عمالة المحمدية – زناتة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 92

عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان. – اذن لجماعة سيدي عثمان في التخلي بالمجان لادارة الاوقاف عن قطعة ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.685 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي عثمان الصادر بالاذن لجماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) في التخلي بالمجان لادارة الاوقاف عن قطعة أرضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة 93

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1114.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 93

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1130.84 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) بتغيير القرار رقم 772.83 الصادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 94

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1115.84 صادر في 18 من صفر 1405 (12 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 94

قرار للوزير الاول رقم 3.46.84 صادر في 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 95

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1103.84 صادر في 2 ربيع الاول 1405 (26 نوفمبر 1984) تمنح بموجبه للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات المنطية رخصة بحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « مسون » 95

البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1088.84 صادر في 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1089.84 صادر في 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1092.84 صادر في 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1091.84 صادر في 5 رمضان 1404 (8 يونيو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1090.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1093.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1084.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1085.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1086.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1101.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1099.84 صادر في 17 من شوال 1404 (16 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1100.84 صادر في 17 من شوال 1404 (16 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1102.84 صادر في 17 من شوال 1404 (16 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1097.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1098.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1082.84 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) يتعلق باحداث وكالة بريدية 97

البريد والمواصلات. – احداث شبابيك بريدية ملحقة.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1095.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق بورزازات تاوريرت 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1096.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق بالعيون سوق الجمال 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1094.84 صادر في 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق بتيزنيت سيدي عبد الرحمان 97

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1087.84 صادر في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق بالدار البيضاء حي القرية 98

البريد والمواصلات. – تغيير اسم شباك بريدي ملحق.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 619.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتغيير اسم الشباك البريدي الملحق بمراكش ، دوار العسكر 98

البريد والمواصلات. – تغيير اسم مكتب بريدي.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1083.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتغيير اسم المكتب البريدي بسلا 98

البريد والمواصلات. – تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 666.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببني وليد الى مكتب بريدي من الصنف السادس 98

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 676.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بايمرابطن الى مكتب بريدي من الصنف السادس 98

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 677.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بسيدي بطاش الى مكتب بريدي من الصنف السادس 98

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 678.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بالنيف الى مكتب بريدي من الصنف السادس 98

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 679.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بشلاشاء ريصانة الى مكتب بريدي من الصنف السادس 98

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 680.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بسيدي يحيى زعير الى مكتب بريدي من الصنف السادس 98

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 681.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببني بوفراح الى مكتب بريدي من الصنف السادس 99

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 682.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بالمحاميد الى مكتب بريدي من الصنف السادس 99

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1081.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بحطان الى مكتب بريدي من الصنف الخامس . 99

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 711.84 صادر في 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بكهف النسور الى مكتب بريدي من الصنف السادس 99

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 712.84 صادر في 21 من رمضان 1404 (21 يونيو 1984) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببوعياش الى مكتب بريدي من الصنف السادس 99

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الاعلام رقم 1156.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية 100

وزارة التخطيط.

قرار لوزير التخطيط رقم 1157.84 صادر في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 720.83 صادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني 102

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1155.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك المهندسين المعماريين 103

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1150.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 103

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1151.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 104

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1152.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984 بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 104

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 153.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 104

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 106

المعاشات المدنية 107

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.744 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ، ولاسيما المادة 5 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتكون من أحكام هذا المرسوم والتعليمات الملحقة به جدول تقدير نسب العجز (1) الواجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسبة العجز البدني الدائم العارض للمصاب في حادثة سببتها عربة برية ذات محرك وكذا ، ان اقتضى الحال ، في تحديد ما عرض للمصاب بسبب الحادثة من الاضرار المشار اليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ويراد بالعجز البدني الدائم في هذا المرسوم النقصان النهائي الطارىء على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب الحادثة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب الخبير أن يأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم ، وأن يراعي في تقدير الاصابات والعقابيل العارضة للمصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفف أو تحسن ، وألا يعتبر في تقديره ما يحتمل أن يعرض لها من تفاقم يكون من شأنه ، اذا تحقق فيما بعد وثبت ذلك بتقرير خبرة جديد ، أن يسمح للمصاب بتقديم طلب تعويض تكميلي وفقا للمادة 20 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وعلى الطبيب الخبير أن يقدم أيضا أكثر ما يمكن من البيانات عن اضطرار المصاب الى علاجات خاصة أو الى التدريب على استرجاع حركاته العادية وكذا عن تحمل النفقات التي يستلزمها استعمال بعض الاجهزة ، ان اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يجب ، في حالة وجود اصابات مشتركة ، أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة اجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والاصابات ، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والاصابات المذكورة.

المادة الرابعة

اذا تعلق الامر بحادثة نشأ عنها أيضا ضرر أو أكثر من الاضرار المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) ، وجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزو الاضرار الى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي.

وفيما يخص تشويه الخلقة والالم الجسماني ، يجب على الطبيب الخبير أن يصنفهما بحسب درجة خطورتهما ببيان هل الضرر ليس من الاهمية بحيث يستوجب التعويض أو هو على جانب من الاهمية أو مهم أو مهم جدا.

ويجب عليه ، زيادة على ما ذكر :

– أن يحدد بتفصيل طبيعة الاعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر ؛

– أن يقدر الالم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها ، على ألا يراعي في تقديره انتقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمان ؛

– أن يبين هل كان لتشويه الخلقة آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني ؛

– أن يوضح هل اضطر العجز البدني الدائم المصاب الى تغيير مهنته تغييرا كليا أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته ؛

– أن يحدد مدة الانقطاع عن الدراسة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

(1) راجع جدول تقدير نسب العجز في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) الصفحة 56.

مرسوم رقم 2.85.35 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بالموافقة على عقد أبرم يوم 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بين المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوربية في شأن قرض قدره 18.000.000 ايكو (ECUS) لتمويل مشروع القضاء على مدن الصفيح بسلا.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الاول 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بين المملكة المغربية والجماعة الاقتصادية الاوربية في شأن قرض قدره 18.000.000 ايكو (ECUS) لتمويل مشروع القضاء على مدن الصفيح بسلا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.57 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1985.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب بالمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1985 :

بصفة رؤساء

السيد محمد عباس البردعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد محمد زنيبر ، المستشار بالمجلس الاعلى.

بصفة رؤساء نواب

السيد محمد أمزيان بن الصديق الوعماري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

السيد أحمد التجموعتي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد العربي السميدة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني

مرسوم رقم 2.85.58 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممددة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر في 18 يونيو 1936 المشار اليه أعلاه والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل وأداء أجور الاجراء الفلاحيين ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بمبلغ ثلاثة دراهم وثمانية وخمسين سنتيما (3,58) الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ ثمانية عشر درهما وثمانية وأربعين سنتيما (18,48) قسط الاجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا في المهن الفلاحية.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل في أي حال من الاحوال الى حذف المنافع العينية الممنوحة للاجراء الفلاحيين أو الى التخفيض منها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

المادة الرابعة

يسند الى وزير التشغيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1054.84 صادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بوضع قائمة للمناطق المدعوة « مهد سلالات » الابقار والاغنام والخيول.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.314 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ، ولاسيما الفقرة الثانية من فصله الثامن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعد من المناطق المدعوة « مهد السلالات » الجهات التي هي منشأ السلالات الخالصة من الابقار والاغنام والخيول ، الوارد بيانها في القائمة التالية :

بيان الجنس	الاقليم	الحدود المكانية الدوائر – الجماعات
1 – الابقار :		
السلالة « سمراء الاطلس »	تازة	
	خنيفرة	
	وجدة	
	الحسيمة	
	ازيلال	
	مراكش	
	آسفي	
السلالة « شقراء ولماس – زعير »	الخميسات	
	مكناس	
2 – الاغنام :		
سلالة بني كيل	وجدة	مجموع الاقليم ما عدا دائرة بركان
	فجيج	مجموع الاقليم
	بولمان	جماعة فريطيسة
		جماعة اوطاط الحاج
		دائرة ميسور
	تازة	جماعة المهيريجة
		جماعة جرسيف – تفراطة
سلالة تيمحضيت	مكناس	مجموع الاقليم ما عدا دائرة مكناس وجماعتي سبع عيون وعين تاوجطات
	فاس	دائرة صفرو
	بولمان	دائرة بولمان
	خنيفرة	دائرة خنيفرة
		دائرة القباب
	بني ملال	جماعة زاوية الشيخ
		جماعة اغبالة
	الخميسات	جماعة ولماس
		جماعة الزحيليكة
		جماعة احد الغوالم
		جماعة بوكشمير
السلالة السردية	سطات	دائرة البروج
		دائرة ابن احمد ما عدا جماعتي بوكركور وعين الضربان
		جماعة كيسر
		جماعة ريمة
	خريبكة	مجموع الاقليم
	بني ملال	مجموع الاقليم ما عدا دائرتي بني ملال والقصيبة
	القلعة	دائرة قلعة السراغنة
		جماعة احد الجعافرة
سلالة الدمان المتعددة الانواع	الرشيدية وورزازات	مجموع الاقليم ما عدا دائرة الريش
		دائرة زاكورة
		دائرة بومالن
		دائرة ورزازات
السلالات الاطلسية المتعددة الانواع	أزيلال	دائرة واويزغت
		جماعة أزيلال
		جماعة آيت محمد وزاوية احنصال
	الرشيدية	دائرة الريش
	خنيفرة	دائرة ميدلت
	بولمان	دائرة بولمان ما عدا جماعتي بولمان وميسور
		جماعة أولاد علي
	تازة	دائرة تاهلة
		جماعة بركان
السلالات الاخرى سلالة اكنول	تازة	جماعة تيزي اوسلي
		جماعة اكنول
		جماعة بورد
سلالة ابي الجعد بني احسن	خريبكة القنيطرة	دائرة ابي الجعد
		مشرع بلقصيري ودار الكداري وسوق أربعاء الغرب
3 – الخيول :	جميع اقاليم المملكة	
الخيول المغربية السلالة العتيقة		

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 38.85 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بوقف استيفاء الرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 3 من القانون المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983)؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.843 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفوضة بموجبه خلال سنة 1985 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد المنتجات واللوازم والآلات الخاصة بميز الدم والمبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 2 جمادى الاولى 1405 (24 يناير 1985).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) صفحة 69.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.554 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقامة طريق ثلاثية رقم 3396 من اساكا انتاتسة الى امزوك فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 8 + 200 و 14 + 547 المؤدية الى الطريق الثانوية رقم 331 (الجزء الثاني) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى في هذا الصدد فيما بين 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) و 18 من رجب 1403 (2 ماى 1983) بمكاتب ملحقة عين اللوح (اقليم يفرن) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء الطريق الثلاثية رقم 3396 من اساكا انتاتسة الى امزوك فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 8 + 200 و 14 + 547 ، المؤدية الى الطريق الثانوية رقم 331 (الجزء الثانى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة	أسماء وعناوين المالكين أو المفروض أنهم المالكون	المساحة
		(بالمتر المربع)
1	جماعة آيت مروال بقبيلة آيت مروال.	695
2	السيد العربى اواسى ، آيت مروال ، آيت حدوا أوعلى ، آيت عبد المالك.	30
3	جماعة آيت مروال.	8.440
4	السيد خليفة بن محمد ، آيت مروال ، آيت بوبكر ، آيت بوحريس.	90
5	السيد الحاج العربى بن جودة ، مكناس.	995
6	كذلك	200
7	كذلك	9.389
8	السيد حماد أومنصور ، آيت مروال ، آيت بوبكر ، بوخريس.	1.710
9	السيد على بن قسو ، آيت مروال ، مرابطين ، افروخن.	415
10	السيد على بن قسو ، آيت مروال ، مرابطين ، افروخن.	1.730
11	السيد موحى أوميمون بن مهدى ، آيت مروال ، مرابطين ، اخاكطين.	1.600
12	السيد المجدوب بن قسو ، آيت مروال ، مرابطين ، اخاكطين.	3.400
13	السيد لحسن بن بناصر ، آيت مروال ، مرابطين ، اخاكطين.	5.386
14	السيد المجدوب بن قسو ، آيت مروال ، مرابطين ، اخاكطين.	1.975
15	السيد المجدوب بن قسو ، آيت مروال ، مرابطين ، اخاكطين.	7.052

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

وحرر بالرباط فى 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.559 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة لقياس امياه تسمى « عين عائشة » وبنزع ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لذلك (اقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذى أجرى بقيادة عين عائشة فيما بين 6 ربيع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) و 8 جمادى الاولى 1403 (22 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة لقياس المياه تسمى « عين عائشة » (اقليم تاونات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها بلون أحمر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	السيد جلول بنانة ، قيادة عين عائشة ، دائرة تيسة (اقليم تاونات).	(بالمتر المربع) 1.155

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

وحرر بالرباط فى 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.561 صادر فى 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بمد قناة الربط بين نقطة التوزيع وخزان مدينة الزغنغن وبناء وتجهيز محطة الضخ وبناء مسكن للحارس ، وذلك لتزويد مدينة الزغنغن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نقطة التوزيع بمدينة الناضور ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فى هذا الصدد فيما بين 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) و 12 من ذى الحجة 1403 (20 سبتمبر 1983) بمكاتب دائرة بنى شيكر (اقليم الناضور) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بمد قناة الربط ما بين نقطة التوزيع وخزان مدينة الزغنغن وبناء وتجهيز محطة الضخ وبناء مسكن للحارس ، وذلك لتزويد مدينة الزغنغن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نقطة التوزيع بمدينة الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المعلم عليها باللون الاصفر فى المخطط التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم البقعة	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان الملاك	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة أحمد بورعدة : تليتماس الحسين (زوجته) ؛ حجا محمد أحمد ؛ محمد أحمد بورعدة ؛ عمر أحمد بورعدة ؛ فاطنة أحمد بورعدة ؛ تميمونت أحمد بورعدة ؛ تليتماس أحمد بورعدة ؛ فاطمة أحمد بورعدة ؛ مينة أحمد بورعدة ، اخدادا بنى شيكر ، الناضور.	آ س 10 71	ارض فلاحية عارية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.542 صادر في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد محطة للضخ على الثقب 4570 ومسكن للحارس ومحول كهربائي ، وذلك لتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لذلك (اقليم تارودانت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 14 من شوال 1402 (4 أغسطس 1982) و 17 من ذي الحجة 1402 (5 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتشييد محطة للضخ على الثقب 4570 ومسكن للحارس ومحول كهربائي ، وذلك لتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب (اقليم تارودانت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه مالك	المساحة	ملاحظة
		آ س	
1	السيد عبد الجاني الحاج ابراهيم التيوتي.	5 16	مغروسة باشجار الزيتون

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.631 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقامة طريق ثلاثية رقم 7030 تربط بين الطريق الرئيسية رقم 32 (دوار أيت تامنت) وتالكحونت عبر اذا وكيلال ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 16،895 + 1 ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) و 11 من ربيع الاول 1403 (27 ديسمبر 1982) بمكاتب دائرة تارودانت (اقليم تارودانت) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقامة طريق ثلاثية رقم 7030 تربط بين الطريق الرئيسية رقم 32 (دوار آيت تامنت) وتالكحونت عبر اذا وكيلال ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 16،895 + 1 (اقليم تارودانت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة وغير المسقية ، المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	ملاحظات
		آ س	
2	السيد علي بن عبد السلام القدميري بدوار آيت تامنت ، قيادة أولاد برحيل ، دائرة بارودانت.	52 60	7 أشجار الهرجان وزراعة البطيخ والبصل والذرة المزروعات ، (السيد بن الحسن سعيد بدوار آيت تامنت ، قيادة أولاد برحيل).

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.225 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب الموجودة بعين « تكي » بالمرتفع 58 ، جماعة بني يخلف ، اقليم بن سليمان ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري من 13 ربيع الاول 1403 (29 ديسمبر 1982) الى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع صهاريج الماء العذب بعين « تكي » بالمرتفع 58 ، جماعة بني يخلف ، اقليم بن سليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، المحاطة بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

اسم العقار ونوعه	رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم وعنوان المالك
		هـ	آ	س	
1 – أرض فلاحية	63567		94	36	السيد الجيلالي مسلم ، درب الشباب ، رقم 97 ، المحمدية
2 – أرض فلاحية	23886	1	82	46	السيد عبد الصمد العازي ، شارع الحسن الثاني ، كلم 1 ، المحمدية
3 – أرض فلاحية	111252		9	47	السيد محمد لحلو ، 206 شارع محمد الخامس ، الطابق الثاني ، الدار البيضاء

المادة الثالثة. – يكلف مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.543 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط (الطريق الرئيسية رقم 36) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم بن سليمان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 9 جمادى الاولى 1403 (23 فبراير 1983) و 9 رجب 1403 (23 أبريل 1983) بمكاتب اقليم بن سليمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامـة تقضـي بانشاء الطريق السيار الرابط بيـن الدار البيضاء والرباط (الطريق الرئيسية رقم 36 ـ اقليم بن سليمان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المحددتين باللون الاخضر والاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالـك	المساحة المنتزعة ملكيتهـا
			(بالمتر المربع)
330	8705 ر	السيد لحسين بن المعطى الغزى ، قبيلة اعراب ، بن سليمان	48.806
331	19357	كـذلـك	68.875

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.361 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامـة تقضي ببناء محطة هيدرومتريك تسمى « شاشا نعـم الله » على وادي سرو وبنـزع ملكيـة القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لذلك (اقليم خنيفرة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقـت ، الصـادر الامـر بتنفيذه بمقتضى الظهيـر الشريـف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بملحقة آيت اسحاق بيـن 4 ربيـع الاول 1403 (20 ديسمبر 1982) و 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزيـر الداخليـة ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلـن أن المنفعة العامـة تقضـي ببناء محطـة هيدرومتريك تسمـى « شاشا نعم الله » على وادي سرو (أقليم خنيفرة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتـي بعـده :

رقم القطعة	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	المساحة
		(بالمتر المربع)
1	السيـد موحا وسيـدان ، دوار أردوون وآيـت اسماعيل ، دائرة لقباب ، اقليم خنيفرة	543

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.388 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضـي ببناء وتجهيز محطـة لضخ الماء ، وذلك لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لذلك (اقليم فاس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقـت ، الصـادر الامـر بتنفيذه بمقتضى الظهيـر الشريـف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهيـر الشريـف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 مـن صفـر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجـري بقيادة بنـي سادن بدائرة أحـواز فـاس فيمـا بيـن 5 ذي القعـدة 1402 (25 أغسطـس 1982) و 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزيـر الداخليـة ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلـن أن المنفعة العامـة تقضي ببنـاء وتجهيز محطة لضخ الماء ، وذلك لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	أسماء الاملاك ورسومها العقارية	اسم وعنوان المالك	المساحة
			آ س
1	رع 10792 ف (ب 1) « عزيزة »	السيد محمد بلحاج المرنيسي ، الساكن بطريق صفرو ، رقم 6 ، فاس	47 80

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.404 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة لمعالجة المياه انطلاقا من قناة الروكاد ، وذلك لتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 11 من ذي الحجة 1402 (29 سبتمبر 1982) و 14 من صفر 1403 (30 نوفمبر 1982) بمكاتب قيادة تمصلوحت (اقليم مراكش) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة لمعالجة المياه انطلاقا من قناة الروكاد ، وذلك لتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان المالك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
1	غير محفظة	التعاونية الفلاحية « الزهرية » المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي للحوز – مراكش	4 63 30	مرعى

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.433 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقامة طريق تربط بين الطريق الرئيسية رقم 32 (النقطة الكيلومترية رقم 000 + 13) والطريق الرئيسية رقم 40 (النقطة الكيلومترية رقم 700 + 12) عبر تكوين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) و 20 من رمضان 1402 (12 يوليو 1982) بمكاتب دائرة انزكان (اقليم أكادير) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى باقامة طريق تربط بين الطريق الرئيسية رقم 32 (النقطة الكيلومترية رقم 000 + 13) والطريق رقم 40 (النقطة الكيلومترية رقم 700 + 12) عبر تكوين (اقليم أكادير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	الرسم العقارى	الاسم العائلى والشخصى لصاحب القطعة مع عنوانه	المساحة المنزوعة ملكيتها آ	س	نوع الارض
1 مكرر	1457 س	1 – الشركة العقارية لاكادير وسوس ، 18/12 ، شارع مولاى يوسف ، الدار البيضاء ؛ 2 – مولاى محمد الكرينى ، 18/3 ، 32 زنقة تارودانت بانزكان ؛ 3 – ابراهيم بن محمد صبير ، 18/1 ؛ 4 – محمد بن الحسين صبير ، 18/1 ، كلهم بشارع محمد الخامس رقم 2 ، انزكان.	75	73	تزرع بالحبوب
2	غير محفظة	محمد بن محند ارفاع ، دوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	16	68	كذلك
3	2603 س	1 – وكالة لوران المغرب ، 10/4 ، شارع الجنرال ضرودو ، رقم 30 ، الدار البيضاء ؛ 2 – أبيسرور اسحاق جاك ، 6 زنقة البير بلييت ، 75013 باريز بفرنسا ، 10/6.	90	22	كذلك
4	غير محفظة	محمد بن محند ارفاع ، دوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	38	16	كذلك
5	كذلك	محند بن على ارفاع ، دوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	36	56	كذلك
6	كذلك	1 – زينة بنت الحسن بن أحمد ؛ 2 – عائشة بنت الحسن بن احمد ، كلهم بدوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	11	41	كذلك
7	كذلك	آيت المقدم بن احمد بن على ، دوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	22	99	كذلك
8	كذلك	محمد بن محند ارفاع ، دوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	8	75	كذلك
9	كذلك	أيت المقدم بن محند بن على ، دوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	14	71	كذلك
10	كذلك	حسن بن ابراهيم بن سعيد اغبوس ، دوار تكوين ، قيادة أيت ملول.	1	54	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.602 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ ومد القناة لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى في هذا الصدد بمكاتب قيادة آيت ملول فيما بين 27 من رجب 1403 (11 ماى 1983) ، وفاتح شوال 1403 (12 يوليو 1983) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة للضخ ومد القناة لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب (اقليم أكادير).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المعلم عليها بلون أخضر في المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتى بعده :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم رسمه العقارى	اسم وعنوان الملاك	المساحة آ	المساحة س
1	الرسم العقارى رقم 3877/س ، « بلاد كرود »	السادة والسيدات : 1 ـ حسن بن جمعة بن محند كرود ؛ 2 ـ عكيدة بنت لحسن أمزيل ؛ 3 ـ فاطمة بنت حسن بن محند ؛ 4 ـ أمشيش على محمد.	27	4

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.612 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء سد ابن بطوطة وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فى هذا الصدد فيما بين 2 شوال 1403 (13 يوليو 1983) و 6 ذى الحجة 1403 (14 سبتمبر 1983) بمكاتب قيادة خميس لنجرة (اقليم تطوان) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء سد ابن بطوطة (اقليم تطوان).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين فى الجدول الآتى أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى قياس 1/5.000 المضاف الى أصل هـذا المرسوم :

رقم القطع	اسم وعنوان المالكين أو المفروض أنهم المالكون	المساحة		ملاحظات
		هـ	آ	
980	ورثة علال بن الحاج محمد الخطيب.	9		فلاحيـة
1044	كـذلـك دوار أغدير الحاج ، قيادة خميس لنجرة (ودراس) ، (اقليم تطوان).	2	55	كـذلـك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.84.226 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لصهاريج الماء العذب بالمرتفع 96 ، جماعة عين حرودة ، عمالة المحمدية – زناتة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المـؤقت ، الصـادر الامـر بتنفيذه بمقتضى الظهيـر الشريـف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري من 13 ربيع الاول 1403 (29 ديسمبر 1982) الى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء محطة لصهاريج المـاء العـذب بالمرتفع 96 ، جماعة عين حرودة ، عمالة المحمدية – زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على مـا ذكـر ملكيـة القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، المحاطة بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينة في الجدول أسفله :

اسم العقار ونوعـه	رقم الرسم العقـاري	المساحـة			اسم وعنوان المالـك
		هـ	آ	س	
1 – أرض زراعية ، غير مسقية	39031	1	18	68	السادة : عبد ربه البكاري ، دوار اولاد سيدى عبد النبى ، قيادة عين حرودة ، الشاوية الشمالية ، زناتـة
2 – أرض زراعية ، (بطاطس)	غير محفظـة		79	65	عبد القادر الطويل ومن معه ، دوار أولاد سيدى عبد النبى ، قيادة عين حرودة ، الشاوية الشمالية ، زناتة
3 – أرض زراعية	93030	1	15	46	عبد ربه البكارى ، دوار أولاد سيدى عبد النبى ، قيادة عين حرودة ، الشاوية الشمالية ، زناتة
					احمد بن محمد الطويل ، دوار اولاد سيدى عبد النبى ، قيادة عين حرودة ، الشاوية الشمالية ، زناتـة
4 – أرض زراعية	غير محفظـة	1	92	82	موسى بن بوشعيب الشلاوى ، دوار اولاد سيدى عبـد النبى ، قيادة عين حرودة ، الشاوية الشمالية ، زناتـة
					محمد الحسناوى ، دوار اولاد سيدى عبد النبى ، قيادة عين حرودة ، الشاوية الشمالية ، زناتـة
					العربى الشلاوى ، دوار اولاد سيدى عبد النبى ، قيادة عين حرودة ، الشاوية الشمالية ، زناتـة

المادة الثالثة. – يكلف مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء بتنفيذ مـا جاء فـي هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمـد كريـم العمرانى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.685 صادر في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي عثمان الصادر بالاذن لجماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) في التخلي بالمجان لادارة الاوقاف عن قطعة أرضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسيدي عثمان خلال جلسته بتاريخ 19 من ذي القعدة 1403 (29 أغسطس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لسيدي عثمان الصادر في 19 من ذي القعدة 1403 (29 أغسطس 1983) بالاذن لجماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) في التخلي بالمجان لادارة الاوقاف عن قطعة أرضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ألفان وستمائة (2.600) متر مربع موضوع الرسم العقاري رقم 85776/س.

وقد رسمت القطعة المذكورة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لسيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1405 (10 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1114.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.471 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية اسماؤهم الاولون آمرين مساعدين بالاداء والآخرون نوابا لهم :

المصالح	الآمرون المساعدون بالاداء		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
	السادة :		السادة :		
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	عبد الجبار اوشن	مدير المختبر	المهدي الحراق	مفتش بيطري بالمختبر	محصل المالية بالرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	عبد الحق التبر	مدير المختبر	مولاي عبد الله علوي جمالي	مفتش بيطري بالمختبر	مكتب الاداءات بالدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	المصطفى البقالي	رئيس المختبر	–	–	محصل المالية بطنجة
مختبر مراكش	ابراهيم فائق	مدير المختبر	سامي محفوظ	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
مختبر مراقبة الحليب بالقنيطرة	محمد الرقيواق	مدير المختبر	–	–	محصل المالية بالقنيطرة
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بفاس	شفيق أحمد فريد	مدير المختبر	حسن السقاط	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بفاس
المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	محمد الرقيواق	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي	محمد ياقني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة ، البيضاء	رشيد بنونة	مدير المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي	عبد الحق التبر	رئيس مختبر الابحاث والتجارب بالدار البيضاء	مكتب الاداءات الجهوي بالدار البيضاء
محطة تربية الطيور والدواجن بسكيكيمة ، الرباط	أحمد بارقوق	مدير المحطة	زين العابدين المرى	مهندس التطبيق	محصل المالية بالرباط
الاسطبل الجهوي للخيول بمكناس	محمد صواب	مدير اسطبل الخيول	ادريس الحيمر	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمكناس
الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة	محمد حمداوي	مدير اسطبل الخيول	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش	مصطفى يعرلف	مدير اسطبل الخيول	سامي محفوظ	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة	محمد ادبيب	مدير اسطبل الخيول	امبارك داودي	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية والتجارب باكادير	الحسن الحسناوي	مدير المختبر	الحسن الحكام	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية باكادير
مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	محمد التازي	رئيس المركز	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التى يقومون بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة. – يفوض الى الآمرين المساعدين بالاداء المشار اليهم أعلاه الموافقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التى لا يفوق مبلغها ستين الف (60.000) درهم ما عدا :

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛

– الصفقات المتعلقة بالدراسات.

المادة الرابعة. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 600.83 الصادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابا لهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وحرر بالرباط فى 30 من ذى الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1130.84 صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) بتغيير القرار رقم 772.83 الصادر فى 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 772.83 الصادر فى 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 772.83 الصادر فى 27 من شعبان 1403 (9 يونيو 1983) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين « مساعدين بأداء نفقات الحساب الخاص بالخزينة رقم 35 – 35 « (الصندوق الوطنى لشراء وتجهيز الاراضى) المفوضة اليهم من « لدن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين	المحاسب المكلف
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للحسيمة.	السيد بشرة محمد زين العابدين ، المهندس المعمارى المندوب.	محصل المالية بالحسيمة.
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984).

وحرر بالرباط فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984).

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1115.84 صادر فى 18 من صفر 1405 (12 نوفمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتى اسماهما الاول آمرا مساعدا والثانى نائبا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى من ميزانية وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهنى :

العمالة	الآمر المساعد بالاداء	النائب	محصل المالية
الرباط وسلا.	السيد عبد المجيد الديورى ، رئيس مقاطعة المركب الرياضى بالرباط.	السيد عبد الرحمان دابو ، مهندس الدولة.	بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء ونائبه المشار اليهما في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومان بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 82.74 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982).

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1405 (12 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الاول رقم 3.46.84 صادر في 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد جلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي بادارة هندسة المياه ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المتعلقة بالحساب الخاص للخزينة رقم 36.08 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ».

المادة الثانية

اذ تغيب السيد محمد جلالي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الله الخبوطي.

المادة الثالثة

تتعلق النفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه بانجاز مشروع البحث عن الماء وتجهيز الآبار والاثقاب بالاقاليم الصحراوية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بمدينة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1405 (13 ديسمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1103.84 صادر في 2 ربيع الاول 1405 (26 نوفمبر 1984) تمنح بموجبه للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة بحث عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « مسون ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد « الهيدروكاربونية » واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة للبحث عن المواد الهيدروكاربونية الذي أودعه في 20 من شعبان 1404 (22 ماي 1984) بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد النفطية) تحت رقم 132 السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وبناء على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3739 الصادرة في 27 من رمضان 1404 (27 يونيو 1984) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة بحث من الفئة الرابعة تسمى « مسون ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة قدرها 4.998 كيلومترا مربعا ، حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 بما يليها الى النقطة 30 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
1	643.000	407.500
2	651.000	407.500
3	651.000	413.500
4	659.000	413.500
5	659.000	418.000
6	674.000	418.000
7	674.000	423.000
8	683.000	423.000
9	683.000	423.000
10	685.000	423.000
11	685.000	440.000
12	703.000	440.000
13	703.000	444.000
14	748.000	444.000
15	748.000	431.000
16	736.000	431.000
17	736.000	390.000
18	730.000	390.000
19	730.000	388.000
20	716.000	388.000
21	716.000	384.000
22	710.000	384.000
23	710.000	380.000
24	706.000	380.000
25	706.000	377.000
26	697.000	377.000
27	697.000	374.000
28	670.000	374.000
29	670.000	376.000
30	643.000	376.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 30 بالنقطة 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع (4) سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1405 (26 نوفمبر 1984)

الامضاء : موسى السعدي.

احداث وكالات بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1088.84 صادر في 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت ساون وذلك بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بأكدز في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1089.84 صادر في 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالزاوية القادرية وذلك بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد باكدز في انجاز العمليات البريدية والتليفونية والتلغرافية وكذا الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1092.84 صادر في 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتازمورت وذلك بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بتارودانت في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لايتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1091.84 صادر في 8 رمضان 1404 (8 يونيو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأوطا بوعبان وذلك بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بتيسة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1090.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين الطايفة وذلك بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بتازة المكتب الرئيسي في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1093.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين اداى وذلك بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بتغجيجت في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1084.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بمسكي وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بالرشيدية في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1085.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بخميس كدانة وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بأولاد سعيد في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1086.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتنتمت وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بايغزم في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1101.84 صادر في 7 شوال 1404 (6 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بمزيزل تيليشت ، وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بالرشيدية في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1099.84 صادر في 17 من شوال 1404 (16 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتاغروت ، وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بسكورة شغروشن في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1100.84 صادر في 17 من شوال 1404 (16 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت المان وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بايموزار مرموشة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1102.84 صادر في 17 من شوال 1404 (16 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتيسناف ، وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد باوطاط الحاج في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1097.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعشلوج ، وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد ببولمان في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1098.84 صادر في 18 من شوال 1404 (17 يوليو 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت عبد الله بوخاموج ، وذلك بتاريخ 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد المرس في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1082.84 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد المرامر ، وذلك بتاريخ 24 من صفر 1405 (18 نوفمبر 1984).

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بثلاثاء الحنشان في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

احداث شبابيك بريدية ملحقة

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1095.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) أحدث شباك بريدي ملحق بورزازات تاوريرت (مكتب الالحاق : ورزازات) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1096.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) احدث شباك بريدي ملحق بالعيون سوق الجمال (مكتب الالحاق : العيون) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1094.84 صادر في 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) أحدث شباك بريدي ملحق بتيزنيت سيدي عبد الرحمان (مكتب الالحاق : تيزنيت) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1087.84 صادر في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) أحدث شباك بريدي ملحق بالدار البيضاء حي القرية (مكتب الالحاق : الدار البيضاء سيدي عثمان) ابتداء من 2 شوال 1404 (2 يوليو 1984).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

تغيير اسم شباك بريدي ملحق

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 619.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يعوض ابتداء من فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) اسم الشباك البريدي الملحق « مراكش دوار العسكر » (مكتب الالحاق : مراكش المكتب الرئيسي) باسم « مراكش الحي الحسني ».

تغيير اسم مكتب بريدي

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1083.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) يعوض ابتداء من فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) ، اسم المكتب البريدي « سلا » باسم « سلا المدينة ».

تحويل وكالات بريدية الى مكاتب بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 666.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية ببني وليد (مكتب الالحاق : تاونات) ابتداء من 10 شوال 1404 (9 يوليو 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 676.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بايمرابطن (مكتب الالحاق : الحسيمة) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 677.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بسيدي بطاش (مكتب الالحاق : الرماني) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 678.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بالنيف (مكتب الالحاق : الريصاني) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 679.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بثلاثاء ريصانة (مكتب الالحاق : العرائش) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 680.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بسيدي يحيى زعير (مكتب الالحاق : عين العودة) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 681.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية ببني بوفراح (مكتب الالحاق : الحسيمة) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 682.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بالمحاميد (مكتب الالحاق : تاكونيت) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1081.84 صادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بحطان (مكتب الالحاق : خريبكة) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف الخامس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 711.84 صادر في 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية بكهف النسور (مكتب الالحاق : خنيفرة) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 712.84 صادر في 21 من رمضان 1404 (21 يونيو 1984) حولت الوكالة البريدية ببوعياش (مكتب الالحاق : ميدلت) ابتداء من 29 جمادى الاولى 1404 (3 مارس 1984) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الاعلام رقم 1156.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء في الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 770.83 الصادر في 25 من رجب 1403 (9 ماي 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبناء على القرار رقم 853.83 الصادر في 4 شوال 1403 (18 يوليو 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلستها بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983) ،

يقرر ما يلي :

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك والدرجات التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية :

اللجان رقم 1 ، 2 ، 6 و 15 (ب. د)

العضو الرسمي :

السيد محمد بن ددوش ؛

العضو النائب :

السيد المهدي بوزكري.

اللجان رقم 3 ، 4 ، 5 ، 12 ، 14 و 15 (أ. جـ)

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد بن ددوش والمهدي بوزكري ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محجوب الغيسي وعبد العزيز بنيس.

اللجنتان رقم 11 و 13

العضو الرسمي :

السيد محمد جمال الدين تنان ؛

العضو النائب :

السيد المهدي بوزكري.

اللجان رقم 7 ، 8 ، 9 ، 10 و 16

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد جمال الدين تنان والمهدي بوزكري ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محجوب الغيسي وعبد العزيز بنيس.

ممثلو الموظفين

الفصل الثاني

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الاقتراع أعضاء رسميين أو نوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء :

اللجنة رقم 1

سلك المتصرفين المساعدين

العضو الرسمي :

السيد عسو اووشن ؛

العضو النائب :

السيدة خديجة طاهري.

اللجنة رقم 2

سلك محرري الادارات المركزية

أ) محررو الادارات المركزية الممتازون :

العضو الرسمي :

السيد ابراهيم الافراني ؛

العضو النائب :

السيد عبد الرحمان التازي.

ب) محررو الادارات المركزية :

العضو الرسمي :

السيد بوشعيب أمزاركو ؛

العضو النائب :

السيد العربي الاوراوي.

اللجنة رقم 3

سلك الكتاب

أ) الكتاب الممتازون :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد الشائب وعلى الشتواني ؛

العضوان النائبان :

السيد محمد الساقطة والآنسة فاطمة أشيبان.

ب) الكتاب :

العضوان الرسميان :

السيد علي الخديري والسيدة فوزية جبلري ؛

العضوان النائبان :

الآنسة خديجة الاهابي والسيد الطاهر أبا ادريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 4

سلك أعوان التنفيذ

أ) أعوان التنفيذ الممتازون :

العضوان الرسميان :

السيد الطالب غنام والسيدة حليمة فهيم ؛

العضوان النائبان :

السيدتان : سكينة الادريسي وفائزة بلمليك.

ب) أعوان التنفيذ :

العضوان الرسميان :

الآنستان : نجية الداودي ورقية منيعي ؛

العضوان النائبان :

السيدتان : مجيدة اشكلانط ومينة واعدي.

اللجنة رقم 5

سلك أعوان المصلحة

أ) أعوان المصلحة الممتازون :

العضوان الرسميان :

السيدان : محجوب مويدية والمهدي المودني ؛

العضوان النائبان :

السيدان : مسعود برون وعمر آيت أكراب.

ب) أعوان المصلحة :

العضوان الرسميان :

السيدان : الحسين وقاص والطيبي الحو.

العضوان النائبان :

السيدان : قاسم المقدم ومحمد العوام.

اللجنة رقم 6

سلك مهندسي الدولة

أ) المهندسون الرؤساء :

العضو الرسمي :

السيد محمد أفقير ؛

العضو النائب :

السيد عبد الحميد حساين.

ب) مهندسو الدولة :

العضو الرسمي :

السيد محمد حمودة ؛

العضو النائب :

السيد امحمد الحضيكي.

اللجنة رقم 7

سلك مهندسي التطبيق

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد بنكيران متيتو والحسن ابو القاسم ؛

العضوان النائبان :

السيد محمد لزرك والآنسة زهرة الامراني.

اللجنة رقم 8

سلك المساعدين التقنيين المختصين

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد مشفق وعبد الوهاب تائب ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد تاولو ومحمد البقالي.

اللجنة رقم 9

سلك المساعدين التقنيين

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد الحمودي ولحسن الميناوي.

العضوان النائبان :

السيدان : لحسن الحياني وابراهيم صبحي.

اللجنة رقم 10

سلك الاعوان العموميين

أ) الاعوان العموميون خارج الصنف :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد الركبي ومحمد توروك ؛

العضوان النائبان :

السيد المدني الريفي والسيدة خديجة شفيق.

ب) الاعوان العموميون من الصنف الاول :

العضوان الرسميان :

السيد حسن سامان ومحمد زهاري ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد المحبوب والعربي المعموري.

ج) الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان :

السيدان عبد الحق بلحسن ومحمد البهلولي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد اللطيف بوجندار ومحمد الملوكي.

د) الاعوان العموميون من الصنف الثالث :

العضوان الرسميان :

السيدان : فضول المعطي ومحمد التماني ؛

العضوان النائبان :

السيدان : ادريس بولحقة وعبد السلام معناوي.

هـ) الاعوان العموميون من الصنف الرابع :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد الرامي وعبد السلام المنصوري ؛

العضوان النائبان :

السيدان : ابراهيم بامهاود وعبد اللطيف أبو الهول.

اللجنة رقم 11

سلك الاعلاميين

أ) الاعلاميون المختصون :

العضو الرسمي :

السيد ميلود حمام ؛

العضو النائب :

السيد عبد الرحمان نشاد.

ب) الاعلاميون :

العضو الرسمي :

السيد مولاي عبد السلام العمراني ؛

العضو النائب :

السيدة فاطمة المومن.

اللجنة رقم 12

سلك الصحفيين

أ) المحررون الرؤساء :

العضوان الرسميان :

السيدان : المهدي زريوح ومحمد يحياوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضوان النائبان :
السيدان : محمد أخرفي ومحمد واكريم.

ب) رؤساء الاركان :

العضوان الرسميان :
السيدان : محمد ذو الرشاد والحسين بن حليمة ؛

العضوان النائبان :
السيد بوبكر شيبوب والآنسة ربيعة لعلو.

ج) المحررون :

العضوان الرسميان :
السيدان : مولاي عبد الله العمراني والحسين الدباغ ؛

العضوان النائبان :
السيدان : احمد ابريش ومحمد العبودي.

اللجنة رقم 13

سلك المخرجين

أ) المخرجون من الصنف الاول :

العضو الرسمي :
السيد محمد التازي ؛

العضو النائب :
السيد عبد الوهاب بنشقرون.

ب) المخرجون من الصنف الثاني :

العضو الرسمي :
السيد عبد الرحمان ملين ؛

العضو النائب :
السيد محمد بوجنة.

اللجنة رقم 14

سلك العازفين

أ) العازفون المنفردون :

العضوان الرسميان :
السيدان : اسماعيل الخطابي وسلام حجوي ؛

العضوان النائبان :
السيدان : محمد المروش ومصطفى بنيس.

ب) العازفون :

العضوان الرسميان :
السيدان : عبد الكبير عمد ورشيد الحجام ؛

العضوان النائبان :
السيدان : محمد بنموسى ومصطفى أدلال.

اللجنة رقم 15

سلك الممثلين والمذيعين

أ) الممثلون من الصنف الاول :

العضوان الرسميان :
السيدان : حمادي التونسي ومحمد الجفان ؛

العضوان النائبان :
السيدان : الهاشمي بنعمرو وحمادي عمور.

ب) الممثلون من الصنف الثاني :

العضو الرسمي :
السيد محجوب الراجي ؛

العضو النائب :
السيدة صفية الزياني.

ج) المذيعون من الصنف الاول :

العضوان الرسميان :
السيدان : محمد الوالي وأحمد عكة ؛

العضوان النائبان :
السيدان : رشيد شباك والمكي بريطل.

د) المذيعون من الصنف الثاني :

العضو الرسمي :
السيد المحفوظ أقديم ؛

العضو النائب :
السيد محمد بحيري.

اللجنة رقم 16

سلك الاعوان التقنيين

أ) الاعوان التقنيون :

العضوان الرسميان :
السيد محمد كريم والآنسة زهرة صابر.

العضوان النائبان :
الآنسة مينة ملوك والسيد محمد هفات.

ب) الاعوان التقنيون المساعدون :

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن طيجيو وأحمد الحميدي ؛

العضوان النائبان :
السيدان : المصطفى فاكر وبوشعيب فيطح.

الفصل الثالث

يتولى السيد محمد بن ددوش رئاسة اللجان رقم 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 12 ، 14 و 15 ، واذا عاقه عائق تسند الرئاسة الى السيد المهدي بوزكري.

ويتولى السيد محمد جمال الدين تنان رئاسة اللجان رقم 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 13 و 16 ، واذا عاقه عائق تسند الرئاسة الى السيد المهدي بوزكري.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التخطيط

قرار لوزير التخطيط رقم 1157.84 صادر في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 720.83 صادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

ان وزير التخطيط ،

بناء على القرار رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 720.83 الصادر في 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – تحدث بوزارة التخطيط لجان إدارية متساوية
« الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من
« الدرجات المبينة بعده :
« اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمحللون
« المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون ؛
« اللجنة الثانية : مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون
« والمبرمجون ؛
« اللجنة الثالثة : المساعدون التقنيون والعرفاء ؛
« اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان
« العموميون من الصنف الاول ومسيرو الآلات الممتازون ؛
« الاعوان العموميون من الصنف الثاني ومسيرو الآلات. »
(الباقي بدون تغيير).
« الفصل الثاني. – .....

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون		الاعضاء النواب	
	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفون	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفون
اللجنة الاولى :				
– المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون	1	1	1	1
– مهندسو الدولة والمحللون المنظمون	2	2	2	2
اللجنة الثانية :				
– مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون والمبرمجون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
– المساعدون التقنيون والعرفاء	2	2	2	2
اللجنة العاشرة :				
– الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول ومسيرو الآلات الممتازون	1	1	1	1
– الاعوان العموميون من الصنف الثاني ومسيرو الآلات	2	2	2	2

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984)
الامضاء : عبد الحق التازي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1155.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) يقضي بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك المهندسين المعماريين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبناء على قرار وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1480.75 الصادر بتاريخ 4 ذي القعدة 1395 (8 نوفمبر 1975) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك المهندسين المعماريين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه ، تشمل الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك المهندسين المعماريين المسلمة من طرف المؤسسات الفرنسية التالية :

1 – الوحدة التربوية للهندسة المعمارية لمدينة :

– كليرمان فيران ؛	– باريس 4 ؛
– كرونوبل ؛	– باريس 5 ؛
– ليل ؛	– باريس 6 ؛
– ليون ؛	– باريس 7 ؛
– مرسيليا ؛	– باريس 8 ؛
– بوردو ؛	– باريس 9 ؛
– مون بيليه ؛	– رينس ؛
– نانسي ؛	– روان ؛
– باريس 1 ؛	– سانت اتيان ؛
– باريس 2 ؛	– ستراسبورغ ؛
– باريس 3 ؛	– تولوز.

2 – المدرسة الوطنية العليا للفنون والصناعات بستراسبورغ (فرع الهندسة المعمارية).

3 – المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية – باريس.

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات المسلمة من طرف المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه مشفوعة بشهادة باكالوريا السلك الثاني من التعليم الثانوي أو بشهادة معادلة لها.

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1480.75 الصادر في 4 ذي القعدة 1395 (8 نوفمبر 1975) المشار اليه أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984)
الامضاء : المفضل لحلو.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1150.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

— Académie des sciences agronomiques Georges Dimitrov (Sofia), Bulgarie : diplôme d'ingénieur agronome (MSC/Agric), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins assorti du baccalauréat d'enseignement secondaire (série scientifique ou technique ou d'un diplôme équivalent).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1151.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

— Université de la Habane (Cuba), diplôme d'ingénieur agronome obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1152.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 18 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

— Doctorat de 3e cycle (spécialité : économie du développement), délivré par l'université de droit d'économie et de sciences sociales de Paris, Paris 2, assorti du DEA délivré par la même université et de la licence en droit (section de sciences économiques) délivré par l'université Mohammed V de Rabat.

— Grade de docteur de spécialité de l'université de Paris I, Panthéon-Sorbonne, assorti du diplôme d'études supérieures de la même université (spécialité science politique) et de la maîtrise de sociologie a réglementation nationale délivrée par l'université de Paris VIII - Vincennes et de la licence en sociologie.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1153.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

— École polytechnique de Gdansk (Pologne), faculté de génie civil : diplôme de fin d'études supérieures - titre d'ingénieur d'Etat en génie civil : spécialisation en construction des bâtiments assorti du baccalauréat d'enseignement secondaire (scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

— Université de Montréal (Canada), grade de maîtrise ès sciences appliqués assorti du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'institut national de statistique et d'économie appliquée et du baccalauréat de l'enseignement secondaire (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

— Institut polytechnique de Bielorussie de l'ordre du drapeau rouge du travail (U.R.S.S.) : titre d'ingénieur d'Etat électricien (spécialité : systhèmes électriques), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

— Université des sciences et techniques du Languedoc (France) : grade de docteur ingénieur : écologie générale et appliquée (option écologie terrestre).

— École supérieure de polytechnique de Poznan (Pologne) : faculté de génie civil - titre de magister d'ingénieur en construction des bâtiments, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins assorti du baccalauréat d'enseignement secondaire (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

— Université des sciences agricoles Keszthely (Hongrie) : faculté des sciences agronomiques : diplôme d'ingénieur agronome diplômé, obtenu à l'issue d'un cycle d'études d'une durée normale de cinq (5) ans au moins assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

— Université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille III (France) faculté des sciences et techniques : diplôme de docteur ingénieur en écologie méditerranéenne, mention zooécologie, assorti du diplôme d'études approfondies dans la même spécialité délivré par la même université.

— Diplôme d'université d'ingénieur en mécanique et énergétique de l'université de Valenciennes et du Heinaut Cambresis (France) assorti de la maîtrise de sciences et techniques de mécanique énergétique délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 يونيو 1981.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 29 ابريل 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

السحيمي جمال ، حمدي الحسين ، وحدي زهيد ، بنبلي مليكة ، البلقاسمي عز الدين ، لمسيوي عبد المولى ، الشنتوفي مبارك ، شعيبي محمد ، زيان التهامي وجهري أحمد.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة)
(دورة 7 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الناجي السعدية وبلعبد أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (الراقنات)
(دورة 7 يوليو 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بلحماد عائشة وعباد فاطنة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك المحررين الممتازين (السلم 9)
(دورة 12 نوفمبر 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مليكة نجيب ، محمد العربي أقصبي ، ادريس رمزي ، المختار البركاوي ، زهراء آيت الويدان ، محمد الحمدي وزهور الحجام.

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة الطلبة الموظفين الذين التحقوا بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بعد نجاحهم في مباراة يوليو 1984

بوجمعة نيازي ، أحمد بومجان ، ميلود البكاكرة ، محمد عائدي ، أحمد الطبال ، ميلود بلاتي ، بنعيسي بورارة ، أحمد طاهري ، عائشة دحراج ، ابراهيم الفتاح ، محمد البكاوي ، عزيز زايد ، محمد بوقيش ، مولاي أحمد ديدي علوي ، علال موماد ، احمد الحمودي ، عبد الله الشافعي ، عبد الغني زهر ، ابن السي الحسن ، محمد نوري ، محمد احليبيح ، احمد آيت الشريفة ومبارك بنشعو.

قائمة الطلبة الذين التحقوا بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية بعد نجاحهم في مباراة 4 يوليو 1984

سعيد ضحاك ، محمد ارغام ، حسن علابوش ، أنيسة السخراوي حسن ممرين ، محمد معدون ، عبد العالي هب الريح ، المصطفى عمار ، لبنى الزعري ، امينة العصري ، ابراهيم الفاسي ، عبد العزيز قصابي ، محمد البدونتي ، محمد الحبيب ، سعيدة لمينى ، خالد قادرية ، سمير بن بن يحيى ، محمد الحريدي ، عائشة مجوط ، عبد الاله القرقوري ، سيدي احمد اليماني الامغاري ، الشرقي زكاني ، محمد تصماوي ، الطيب صياد ، مصطفى خياط ، حسن الطاهري العلوي ، فاطمة مهدة ، أحمد الكرمي ، عبد الحفيظ الحداد ، مبارك فضة ، عبد الواحد الشرقاني الحساني ، محمد خليل ساسي ، عبد الكريم الجلالي ، نعيمة الطاوس ، عبد العزيز سياسي ، محمد بنيعقوب ، عز الدين ازهر ، عز الدين مشكور ، سمية سبيع ، ميلود نجيح ، ادريس زاهري ، عبد الحميد لوطفي ، فنيحة بن حيون ، عبد الحفيظ الوزاني ، السعدية طلحي ، حسن حجاوي ، مصطفى زاهر ، محمد النهضي ، عبد الكريم نبيلي ، خديجة الكبي ، فاطمة الميلغ ، نادية حضير ، كنزة الوافي ، حسن انويدر ، فطيمة الكزار ، حبيبة الرادكي ، محمد سخسوخ ، عبد الغني الوجاني ، ادريس بوغبي ، فاطمة الزهراء الخامسي ، عبد الرحيم قريب ، أمينة الخليع ، مسعود القنبوعي ، فؤاد بزازي ، نعيمة عضيل ، المصطفى اجهوم ، عبد العزيز زيدان ، محمد ازكاغ ، عبد السلام باديش ، المصطفى علام ، عبد القادر أولاد سعيد ، أبوبكر زهدي ، نور الدين بوعلام ، ليلى مجدي ، عزيزة فيريوي ، الحسن الناصري ، سعاد ادريسي قيطوني ، رشيدة باحامو ، حميد القرش ، جلال التوزاني ، الحسين ايت عزي ، سعاد شادي ، ادريس الازهر السلاوي ، رياض رمزي ، خدوج بنجلون ، جميلة بوتيمزين ، منصور بنتهامي ، احمد يازير ، نجاح الزهيري ، كريم مدرك ، علي الكتاني ، خديجة بولهن ، الحسين لويين ، أمال ناجح ، نور الدين الشكري ، يوسف العماني ، عبد الكريم موحوت عبد الصادق البوزيدي ، فاطمة ابكي ، لطيفة أنوار ، سيدي نور الدين الادريسي العزوزي ، محمد اعنيبة ، سيدي عبد الرحيم الناصري ، زهرة الشافعي وأحمد بوقرطاشي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3748 بتاريخ 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) صفحة 851.

نتائج امتحان التخرج من السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية الشعبة العقارية
(فوج يونيو 1984)

بدلا من : عتيقة الادريسي ؛
يقرأ : عتيقة دريسي.

(مديرية الاصلاح الادارى)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3748 بتاريخ 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) صفحة 851.

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب أعوان التنفيذ (الشعبة الفرنسية)
(دورة ماي 1984)

بدلا من : بنبوعبيد عتيقة ؛
يقرأ : بنبوعبيد عفيفة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 6 ماي 1984)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مشروحي محمد ، بدري عبد العزيز ، الطاهري الحسين ، بلخير عبد القادر ، لطرش محمد ، الملولي محمد توفيق ، تجيك حسن ، بنى عزة حفيظة ، رابح محمد وبلالي بوشتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 323 بتاريخ 13 من محرم 1399 (14 ديسمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
لحلو احمد ، رقم التأجير : 406.968.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، استاذ السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 361.	212.280	% 95	فاتح يناير 1978	
الحراق محمد ، رقم التأجير : 451.488.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، استاذ السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	212.281	80	فاتح اغسطس 1978	
مغاري عبد السلام ، رقم التأجير : 499.680.	الصحة ، المعاون للصحة ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.282	27,50	فاتح سبتمبر 1975	
حسون محمد ، رقم التأجير : 413.699.	الصحة ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.283	57,50	فاتح يناير 1978	
ازمود احمد ، رقم التأجير : 429.765.	الصحة ، العون العمومي ، الصنف 2 السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	212.284	83.75	فاتح يوليو 1977	
مغاري احمد ، رقم التأجير : 558.134.	الصحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.285	67,50	فاتح ديسمبر 1977	
الغرفي احمد ، رقم التأجير : 405.802.	الصحة ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	212.286	100	فاتح يناير 1978	
بلغزال علال ، رقم التأجير : 439.849.	البريد ، العون المختص ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	212.287	52,50	فاتح اغسطس 1978	
بوعسدي عبيد ، رقم التأجير : 411.337.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 1 السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	212.288	77,50	كذلك	
معتبي أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.289	77,50	فاتح يناير 1976	
واسيف محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.290	45	فاتح يناير 1978	
بل العباد عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.291	46.25	كذلك	
زمزام أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.292	62,50	كذلك	
حيداوي صالح ، رقم التأجير : 552.178.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.293	55	فاتح يناير 1977	
زيوح محمد ، رقم التأجير : 571.176.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	212.294	48,75	فاتح يناير 1978	
درشول محمد ، رقم التأجير : 434.344.	الشبيبة والرياضة ، المرشد ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.295	51,25	كذلك	
شراد الشرقي ، رقم التأجير : 603.874.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.296	57,50	فاتح يناير 1978	
قشقاش أحمد ، رقم التأجير : 442.566.	الامن الوطني ، ضابط الشرطة الممتاز ، السلم 9 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 382.	212.297	72.50	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الشرقاوي سيدي محمد ، رقم التأجير : 483.949.	الخارجية والتعاون ، العون العمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	212.298	51,25	فاتح يناير 1978	
بنيوسف محمد ، رقم التأجير : 611.270.	الخارجية والتعاون ، العون العمومي الصنف 4 ، السلم 2 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.299	73.75	فاتح يناير 1974	
العزري خديجة ، أرملة المرحوم بلحداد أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.300	2/61,25	فاتح ماى 1978	
حراثي مباركة ، أرملة المرحوم فخر الدين محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.301	2/100	فاتح يناير 1978	
أيتام (3) المرحوم فخر الدين محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.301	2/100	كذلك	
زوبدان مالكة ، أرملة المرحوم بوعافية أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.302	2/51,25	فاتح يوليو 1977	
زينة بنت سعيد ، أرملة المرحوم توكل محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.303	2/58	فاتح اغسطس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 25.974 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3138 المؤرخة في 16 نوفمبر 1972.
فطيني فاطنة ، أرملة المرحوم لهلال بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.304	2/80	فاتح اكتوبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 25.950 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3138 المؤرخة في 16 نوفمبر 1972.
خديجة بنت منصور ، أرملة المرحوم الغباري محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.305	2/80	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 25.107 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3087 المؤرخة في 29 ديسمبر 1971.
بنانى مليكة ، أرملة المرحوم عواد محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	212.306	2/61,25	فاتح سبتمبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 202.957 المخول بمقتضى القرار رقم 70 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1974.
مفتاح سترة ، أرملة المرحوم لبيضى قدور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.307	2/100	فاتح يوليو 1978	تحويل المعاش المدني رقم 202.237 المخول بمقتضى القرار رقم 44 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1973.
مينة بنت عيسى ، أرملة المرحوم غفر أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.308	2/65	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 205.066 المخول بمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1975.
يتيم (1) المرحوم غفر أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.308 مكرر	2/65	كذلك	كذلك
مباركة بنت حمادى ، أرملة المرحوم الفاضل أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 111.	212.309	2/61	فاتح نوفمبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22.968 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2983 المؤرخة في 3 ديسمبر 1969.
زهرة الشراوى ، أرملة المرحوم بولال الحسين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.310	4/100	فاتح أبريل 1978	تحويل المعاش المدني رقم 202.111 المخول بمقتضى القرار رقم 41 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1973.
غور الطاهرة ، أرملة المرحوم التهادى عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.311	2/53	فاتح اغسطس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 21.692 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة في 27 مارس 1968.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم القائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
المهارتي كنزة ، أرملة المرحوم الخليع أحمد ، رقم التأجير : 446.820.	الصحة ، العون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	212.312	2/98,75	فاتح يوليو 1978	تحويل المعاش المدني رقم 211.099 المخول بمقتضى القرار رقم 306 المؤرخ في 31 ماي سنة 1978.
الجحيوج السعدية ، أرملة المرحوم الحراق محمد ، رقم التأجير : 446.550.	الصحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.313	2/62,50	فاتح مارس 1977	
بوتالك زهرة ، أرملة المرحوم الرقيق محمد ، رقم التأجير : 478.180.	الصحة ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	212.314	2/36,50	فاتح نوفمبر 1976	
التليد الحاجة عائشة ، أرملة المرحوم مرشيد عبد السلام ، رقم التأجير : 433.759.	الصحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.315	2/100	فاتح يناير 1978	
العاجي فاطمة ، أرملة المرحوم حداد أحمد ، رقم التأجير : 639.261.	الصحة ، المساعد للصحة ، الحامل لشهادة الدولة ، السلم 7 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 177.	212.316	2/3,75	فاتح ديسمبر 1977	
بابا حسين فاطنة ، أرملة المرحوم بابا حسين أحمد ، رقم التأجير : 449.004.	الشؤون الادارية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.317	2/68,75	فاتح ماي 1978	تحويل المعاش المدني رقم 200.658 المخول بمقتضى القرار رقم 8 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1973.
البرنوصي فاطمة ، أرملة المرحوم برسقي محمد ، رقم التأجير : 410.001.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.318	2/91,25	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 200.410 المخول بمقتضى القرار رقم 7 المؤرخ في 8 يناير سنة 1973.
الطالبي فطيمة ، أرملة المرحوم العتروس لحسن ، رقم التأجير : 442.713.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.319	2/80	فاتح اغسطس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 26.199 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 أبريل 1973.
حليمة بنت علال ، أرملة المرحوم موظو مبارك ، رقم التأجير : 557.447.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.320	2/38,75	فاتح يوليو 1976	
قيري فاطمة ، أرملة المرحوم امخشون اسعيد ، رقم التأجير : 415.782.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.321	2/64	فاتح أبريل 1978	تحويل المعاش المدني رقم 25.350 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 21 فبراير 1972.
الزهرة بنت علي ، أرملة المرحوم شغالي عباس ، رقم التأجير : 553.089.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.322	2/61,25	فاتح يونيو 1978	تحويل المعاش المدني رقم 210.064 المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1977.
زهرة بنت عبد القادر ، أرملة المرحوم السيفر عبد القادر ، رقم التأجير : 467.558.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.323	4/73,75	فاتح يناير 1976	تحويل المعاش المدني رقم 200.342 المخول بمقتضى القرار رقم 6 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1972.
طام بنت محمد ، أرملة المرحوم الدهبي العربي ، رقم التأجير : 406.639.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.324	2/80	فاتح سبتمبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 24.306 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3048 المؤرخة في 31 ماي 1971.
العاينى فاطمة ، أرملة المرحوم معمري محمد ، رقم التأجير : 414.710.	العدل ، الحارس المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.325	2/55	فاتح نوفمبر 1977	
السيدة لترافيين فاطنة ، أرملة المرحوم حافضي محمد ، رقم التأجير 413.727.	العدل ، الحارس المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.326	2/56,25	فاتح يناير 1978	
بتيما (2) المرحومة غماد اسية ، رقم التأجير : 918.084.	العدل ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	212.327	2/16,25	فاتح اغسطس 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
السيدة احمودو عائشة ، أرملة المرحوم نوطفية محمد ، رقم التأجير 409.284.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.328	2/65	فاتح فبراير 1978	
السيدة فواز غنو ، أرملة المرحوم الكحيل محمد ، رقم التأجير : 407.458.	المالية ، المقدم ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 141.	212.329	2/60	فاتح سبتمبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 20.680 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2805 المؤرخة في 10 يوليو 1966.
رقية بنت سعيد ، أرملة المرحوم اوكروم ابراهيم ، رقم التأجير : 410.588.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.330	2/64	فاتح ماي 1978	تحويل المعاش المدني رقم 25.803 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3127 المؤرخة في 4 أكتوبر 1972.
السملالي الكبيرة ، أرملة المرحوم السملالي أحمد ، رقم التأجير : 402.981.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.331	2/72,50	فاتح أغسطس 1977	تحويل المعاش المدني رقم 206.163 المخول بمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1976.
المرابطين فاطمة ، أرملة المرحوم حميدي حدو ، رقم التأجير : 449.628.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.332	2/77.50	فاتح أغسطس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 206.651 المخول بمقتضى القرار رقم 210 المؤرخ في 5 ماي سنة 1976.
جبران فاطنة ، أرملة المرحوم خطاري محمد ، رقم التأجير : 402.862.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.333	2/73,75	فاتح يوليو 1977	
اشن فاطمة ، أرملة المرحوم المير محمد.	التمرض الفلاحي ، الشاوش ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 113.	212.334	2/37	فاتح ديسمبر 1975	تحويل المعاش المدني رقم 26.438 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3168 المؤرخة في 18 يوليو 1973.
بذهرة طامو ، أرملة المرحوم بنسبع أحمد ، رقم التأجير : 590.426.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.335	2/51,25	فاتح مارس 1978	
المومني الحسنية ، أرملة المرحوم سندباد العربي ، رقم التأجير : 406.110.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40.	212.336	2/75	فاتح يناير 1978	
السماحة عائشة ، أرملة المرحوم الرحموني حمادي ، رقم التأجير : 575.225.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	212.337	2/32,50	فاتح يونيو 1977	
الدقاري خديجة ، أرملة المرحوم لديد بوشعيب ، رقم التأجير : 464.592.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212.338	2/52.50	فاتح نوفمبر 1977	
أيتام (3) المرحومة فلاح فاطمة ، رقم التأجير : 912.041.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	212.339	2/25	فاتح ديسمبر 1977	
زهرة بنت احمد ، أرملة المرحوم حروش محمد ، رقم التأجير : 575.215.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	212.340	2/26,25	فاتح أكتوبر 1976	
فاطمة بنت عمر ، أرملة المرحوم حماد عبد الرزاق ، رقم التأجير : 459.649.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	212.341	2/56,25	فاتح فبراير 1978	
أيتام (4) المرحوم الفريخ عبد السلام ، رقم التأجير : 537.155.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعريف الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 138.	212.342	36/25	فاتح يوليو 1977	
البقالي فاطمة ، أرملة المرحوم البقالي عبد العالي ادريس ، رقم التأجير : 414.470.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	212.343	2/71,25	فاتح يوليو 1978	
الكحيل فطومة ، أرملة المرحوم الزرقتي عبد الله ، رقم التأجير : 450.142.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	212.344	2/80	فاتح ماي 1978	
يتيمة (1) المرحوم الزرقتي عبد الله ، رقم التأجير : 450.142.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	212.344 مكرر	2/80	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
المقايم صباح ، أرملة المرحوم خاتم المصطفى ، رقم التأجير : 587.733.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	212.345	% 2/15	فاتح أبريل 1978	
زوبيد زهرة ، أرملة المرحوم عاريش الجيلالي ، رقم التأجير : 404.148.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 184.	212.346	2/72	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 21.713 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة في 27 مارس 1969.
عائشة بنت احمد بن علي ، أرملة المرحوم كراني المختار ، رقم التأجير : 419.013.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	212.347	2/50	فاتح ابريل 1977	
بلحاج فاطمة ، أرملة المرحوم الوالي بنعيسى ، رقم التأجير : 484.402.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	212.348	4/37.50	فاتح اكتوبر 1977	
كمال السعدية ، أرملة المرحوم الوالي بنعيسى ، رقم التأجير : 484.402.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	212.348 مكرر	4/37.50	كذلك	
الشرقي حادة ، أرملة المرحوم الحيان الحسين ، رقم التأجير : 411.860.	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.349	2/63.75	فاتح ماى 1976	تحويل المعاش المدني رقم 201.056 المخول بمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973.
زعيمي الحسين ، ميزانية مستقلة.	الفلاحة ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.350	40	فاتح يناير 1977	
ودغيري حسنى المهدى ، رقم التأجير : 502.487.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 358.	212.351	76,25	فاتح يناير 1978	
الوداري العياشي لحسن ، رقم التأجير : 448.102.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	212.352	78,75	فاتح نوفمبر 1978	
عطياس لوسين ، رقم التأجير : 990.220.	البريد ، المفتشة ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 456.	212.353	86,25	فاتح سبتمبر 1978	
بنهورش محمد ، رقم التأجير : 536.834	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.354	43.75	فاتح يناير 1978	
ابو النصر الجيلالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف الاول ، الرتبة 1 الرقم الاستدلالي : 148.	212.355	68,75	كذلك	
عباد الطيبي ، رقم التأجير : 517.756.	الشغل والتكوين المهني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	212.356	28,75	فاتح يونيو 1978	
المعلم أحمد ، رقم التأجير : 421.397.	الوظيفة العمومية ، الكاتب الممتاز ، الخارج للدرجة ، الرقم الاستدلالي : 391.	212.357	52,50	فاتح فبراير 1978	
بورزيق محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.358	78.75	فاتح يناير 1975	
المجاطي مطوبة ، أرملة المرحوم العباسي محمد ، رقم التأجير : 415.483.	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	212.359	2/82,50	فاتح يونيو 1977	
ابوعرب محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.360	70	فاتح يناير 1978	
جوريو كنزة ، أرملة المرحوم بناني الطاهر ، رقم التأجير : 464.831.	النقل ، العون العمومي ، الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	212.361	2/63,75	فاتح اغسطس 1978	
الدريوى المحجوب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.362	66,25	فاتح يناير 1977	
الرافعي زهراء ، أرملة المرحوم المرشيدى لكبير.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 113.	212.363	2/50	فاتح اكتوبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 22.650 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2994 المؤرخة في 18 مارس 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
زهراء بنت عبد الله ، أرملة المرحوم باموح الحسين.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.364	2/76	فاتح يوليو 1978	تحويل المعاش المدني رقم 24.965 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3075 المؤرخة في 6 اكتوبر 1971.
بلغيتي السعدية ، أرملة المرحوم عدنان العلوي أبو الغيث.	الداخلية ، المتصرف ، الدرجة 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 532.	212.365	2/29	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 26.553 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3179 المؤرخة في 3 اكتوبر 1973.
عدنان العلوي ربيعة ، ابنة المرحوم عدنان العلوي أبو الغيث.	الداخلية ، المتصرف ، الدرجة 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 532.	212.365 مكرر	2/29	كذلك	كذلك
عيوش لطيفة ، أرملة المرحوم بوطالب عثمان ، رقم التأجير ، 434.017.	المالية ، المفتش المساعد ، السلم 8 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 373.	212.366	2/51,25	فاتح يونيو 1978	
الابيض ربيعة ، أرملة المرحوم القدايدي علي ، رقم التأجير : 424.356.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	212.367	2/53,75	كذلك	

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.